

"حجز أموال المدين" لدى الغير

م.م. نجوان محمد مراضي ابو حسنة

كلية القانون - جامعة المشي

الكلمات المفتاحية: الحجز . سندات تنفيذية . منفذ عدل

الملخص:

يعد الهدف من "حجز أموال المدين" لدى الغير هو تمكين الدائن من استيفاء حقه بهذا المال، فعلى هذا فإنه يعد واحد من طرق التنفيذ غير المباشرة، ويتبع هذا الطريق من طرف كل دائن يحمل سند تنفيذي، أو له حقوق ظاهرة تثبت الدين في ذمة المدين، وعليه اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن بين التشريع العراقي والمصري، ويهدف البحث لبيان المقصود ب"حجز أموال المدين" لدى الغير والتعرف على الشروط التي يتحقق بها، والطبيعة القانونية لهذا الحجز، والتعرف على الإجراءات الصحيحة لقيامه، وما يترتب عليه من آثار.

المقدمة:

نظم المشرع العراقي الكثير من طرق التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، وتم تقسيمها لطريقتين يتمثل الأولى في طرق التنفيذ المباشرة التي تستهدف العين المنصب عليها السند التنفيذي المتمثل في التنفيذ المترتب عليه نزع هذه العين من المدين وتسليمها للدائن، والطريق الثاني يتمثل في الطرق غير المباشرة المترتب عليها "حجز مال المدين" وبيعه عن طريق ما يعرف بالمزاد العلني، وعليه يتم تمكين الدائن واستيفاء دينه من الثمن الناتج عن هذا المبيع؛ حيث يتم التنفيذ عن طريق إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية التي نظمها القانون.

وسوف نتطرق في بحثنا هذا واحداً من طرق التنفيذ غير المباشرة التي قد نظمها المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية والمشرع المصري والتي تتمثل في "حجز أموال المدين" لدى الغير من الإجراءات التي بموجها يتمكن الدائن من الحجز على حقوق مدينه أو المنقولات الخاصة به سواء أن كانت أموال منقولة في شكل مادي، أو أسهم، أو حصص أرباح

في الشركات، أو سندات مالية، أو حتى ديون حتى وان لم يحن استحقاقها بعد، ويتحقق ذلك من أجل الحصول على ماله من الذمة المالية لمدينه.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث حول أهم الأسئلة القانونية المتعلقة بماهية الأساس القانوني الذي يمنح الدائن الحق في الحجز على مال المدين لدى الغير طالما لا يكون الغير طرف في حق الحجز، ولا يوجد ثمة علاقة بينهما، وهل يقتصر الحجز على أموال المدين لدى الغير على المنقولات المادية أم انه يمكن الحجز على الأوراق التجارية مثل الشيك وغيره، كل هذا يتمحور حول السؤال الرئيسي الذي تطرحه الإشكالية هنا والمتمثل في ماهية الحجز على أموال المدين لدى الغير؟

تساؤلات البحث:

يثير البحث الاسئلة الفرعية التالية وهي:

1. ماذا يعني "حجز أموال المدين" لدى الغير؟
2. هل قيد المشرع "حجز أموال المدين" لدى الغير بشروط خاصة به؟
3. ما هي الإجراءات التي بها يتم اكتمال "حجز أموال المدين" لدى الغير على أكمل وجه؟
4. ما هي الآثار القانونية المترتبة على "حجز مال المدين" لدى الغير؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على:

1. بيان المقصود ب"حجز أموال المدين" لدى الغير والتعرف على الشروط التي يتحقق بها.
2. بيان الطبيعة القانونية التي يتمتع بها هذا النوع من طرق التنفيذ غير المباشرة .
3. التعرف على إجراءات صحة القيام بإجراء "حجز أموال المدين" لدى الغير.
4. بيان النتائج القانونية المترتبة على اتخاذ إجراء "حجز أموال المدين" لدى الغير.

أهمية البحث:

- الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية للبحث في التعرف على أهمية الحجز على أموال المدين كونه يعد واحدًا من طرق التنفيذ غير المباشرة التي لجأ إليها المشرع من أجل حصول الدائن على ما له في ذمة المدين، كما تكمن الأهمية في بحثنا في بيان الطبيعة القانونية التي يتسم بها هذا الأجراء، والتعرف على الشروط التي حددها المشرع، وتوضيح الآثار المترتبة على اتخاذ هذا الأجراء.

- الأهمية العملية:

تكمن الأهمية العلمية لهذا البحث في إفادة أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع، وإفادة الباحثين والدارسين كالرجوع إليه كأحد المراجع فيما يتعلق بـ "حجز أموال المدين" لدى الغير، بالإضافة إلى وضع توصيات ومقترحات يمكن من خلالها إدراج المتغيرات المعاصرة التي تشهدها الدولة العراقية والمصرية وكذلك التي يشهدها العالم، حيث يحتل هذا الملف جانب كبير من الاهتمام لدى الدول، وعليه تكمن أهمية تلك الدراسة من الناحية العملية.

منهجية البحث:

بناءً على الخصوصية التي يتسم بها موضوع البحث؛ فقد استند على العديد من المناهج العلمية التي تتوغل وتتكامل فيما بينها بهدف إثراء موضوع البحث والعمل على تفصيله فتم الاعتماد على:

- المنهج الوصفي: اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال التطرق للتعريفات التي تتعلق "حجز أموال المدين" ولأجل توضيح الطبيعة القانونية له، وسرد الإجراءات التي نظمها المشرع.

- المنهج التحليلي: تم استخدام المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي نص عليها المشرع وتحليلها تحليل دقيق للإدراك والفهم الواضح.

- المنهج المقارن: اعتمد على المنهج المقارن في تناول "حجز أموال المدين" لدى الغير في القانون العراقي على أن يتم مقارنته بأحكام القانون المصري.

الدراسات السابقة:

1. قام (عمر بن سعيد)، بإجراء دراسة بعنوان ("حجز ما للمدين" لدى الغير)، عام (2014)⁽¹⁾.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لبيان الهدف من توقيع "حجز ما للمدين" لدى الغير ولتحليل النصوص القانونية الخاصة به في التشريع الجزائري.

هدفت الدراسة إلى: وصف ونطاق "حجز ما للمدين" لدى الغير، وبيان الطبيعة القانونية وإجراءات توقيعه في التشريع الجزائري.

وتوصلت الدراسة لعدة من النتائج منها: أن "حجز ما للمدين" لدى الغير يعد بمثابة ضمان قانونية للدائن، كما أنه يخضع لعدة من الإجراءات المدنية والإدارية تبدأ بموجب تبليغ أمر الحجز، وتنتهي بتثبيت "حجز ما للمدين" لدى الغير.

2. قام (عبد الرحمن بن رجاء عبد الرحمن الزعبي)، بإجراء دراسة بعنوان ("حجز مال المدين" لدى الغير)، عام (2016م) ⁽²⁾.
أعتمدت الدراسة على:

هدفت الدراسة إلى: دراسة "حجز مال المدين" لدى الغير في النظام السعودي مقارنة بالقانون الأردني، من أجل الوقوف على ما يمتاز به، وتحديد أوجه جوانب القصور في كلاً منهما، كما يهدف لتحديد ماهية الحجز وأنواعه، وتحديد ما يحجز عن طريق "حجز مال المدين" لدى الغير من حيث شموله للحجز على حق المدين، والمنقولات المادية في حيازة الغير. وتوصلت الدراسة إلى: أن الحجز له أهمية كبيرة كونه متعلق بالمحافظة على المال محل الحجز من التبيد، وهي ما جعلته يترتب عليه عدة من الآثار الهامة، ويعد من أبرز ما يتسم به هذا النوع من الحجز على أنه هو الحاجز والمحافظ عليها كونه يهدف لمنع المدين من التصرف في أمواله التي يحجزها الغير.
التعليق على الدراسات السابقة:

- أوجه التشابه: تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في أنهم يهدفون إلى بيان أهمية هذا النوع من الحجز كونه يمثل الحماية القانونية لأموال المدين لدى الغير، كما أنهم متشابهون في اعتمادهم على المنهج الوصفي التحليلي المقارن للمقارنة بين النصوص القانونية المختلفة.

- أوجه الاختلاف: تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أن يتم العمل بها وفقاً للقانون العراقي، والقانون المصري، على غير الدراسة الأولى المتعمدة على القانون الجزائري، والثانية على قانوني الأول القانون السعودي، والثاني القانون الأردني.
خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية "حجز أموال المدين" لدى الغير والشروط الخاصة بالحجز.
إذا كانت هناك أموال مملوكة للمدين يمكن الاستيلاء عليها بحيازة وسيطرة شخص آخر غير الطرف في السند التنفيذي المسمى بطرف ثالث، فيجوز للدائن أن يطلب الاستيلاء على هذه الأموال التي يحتفظ بها طرف ثالث، يعرف "حجزاً للمدين" لدى الغير بأنه حجز يقع من قبل الدائن على ممتلكات مدينه المنقولة من أجل منع هذا الطرف الثالث من الوفاء بها للمدين أو تسليمها له ، ويعرف الطرف الثالث هو الشخص الذي ليس طرفاً في التزام التنفيذ، لأنه ليس دائناً ولا مديناً، ولكن لأنه يمتلك ممتلكات منقولة أو أموالاً تخص المدين،

فإنه يتمتع بسلطة حقيقية ويتمتع بسلطة مستقلة عن المدين لاستخدام واستغلال والتصرف دون تدخل المدين.

المطلب الأول: تعريف "حجز أموال المدين" لدى الغير.

يعرف الحجر في اللغة: أنه حجز بينهما حجزاً، فصل وحجز الشيء حازه ومنعه عن غيره عن الأمر كفه عنه، يستولي القاضي على المال ويمنع صاحبه من فعل ما عليه فعله ويحتفظ بالتصرف فيه حتى يفعل ما عليه فعله بعد⁽³⁾.

أما في الاصطلاح فهناك من يذهب إلى تعريفه بأن حجز المال يعني وضعه في يد القضاء تقيداً لتصرفات صاحبه فيه بغية المحافظة على حقوق الدائن الحاجز⁰ ولكن في نظرنا المتواضع نجد ان هذا التعريف يصدق على احد نوعي الحجز وهو الحجز الاحتياطي ولا يشمل النوع الآخر الذي يتمثل بالحجز التنفيذي ، هناك أشخاص يعرفون حبس الرهن كوسيلة لإجبار المدين على تلبية متطلباته، لكن التنفيذ يعني أن حقوق المدين يتم الاستيلاء عليها وبيعها⁽⁴⁾.

كذلك عرف هذا النوع من الحجز على أنه حجز يُوقع من قبل الدائن على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة سواء أن كانت في صورة أموال، أو أسهم، أو حصص، أو أرباح في شركات، أو سندات مالية، أو حتى ديون وأن لم يحل أجل استحقاقها بعد⁽⁵⁾.

فلأجل أن يتم الحساب بين المطلوبين، قد عالج المشرع العراقي هذا النوع من الحجز في صورتيه، وقد أجاز العمل به حتى وأن كانت هذه الديون المحجوزة في ذمة الغير والمطوبة تكون مؤجلة، أو معلقة على شرط ما، وقد نص المشرع على إجراءات خاصة بالتنفيذ، أراد بها توفير الحماية لكافة الأطراف إلى أن يتمكن الدائن من استيفاء حقه من المال المحجوز، أو من سعره بعد بيعه.

ويكون الهدف من هذا الحجز متمثل في منع الغير من يوجد المال تحت يده من الوفاء بها للمدين، أو تسليمه ما يكون في حيازته من منقولات، ويكون هذا تمهيداً من أجل اقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز، أو من سعره بعد تمام بيعه.

فقد استبعد المشرع من هذه الأموال العقارية سواء أن كانت عقارات أصلية، أو عقارات بالتبعية، فإن "حجز ما للمدين" من أموال لدى الغير لا يقع إلا على الأموال المنقولة سواء أن كانت في صورة أموال، أو أسهم، أو حصص، أو أرباح في شركات، أو سندات مالية، أو الديون.

وهذا النوع من الأموال العقارية قد خصص لها المشرع وسائل خاصة تكون خاضعة لشكليات محددة منها، وجوب تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري أو قيدها بأمانة ضبط المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها هذه العقارات، وأنها تعد من الإجراءات التي تتنافى مع طبيعة الحجز على ما للمدين لدى الغير القائم على أساس المباغته، وبعدم علم المدين بإجراءاته الأولية التي تتمثل في صدور الأمر بتوقيعه وتبليغه إلى الغير من يوجد تحت يده الأموال محل الحجز، إلا بعد أن يتم صدور هذا الأمر، ووقوع أمر التبليغ.

وتبعاً لما تم تناوله يعرف "حجز ما للمدين" لدى الغير على أنه: الحجز الذي يتم توقيعه من قبل الدائن على الحقوق الخاصة بمدينه أو منقولات الموجودة في ذمة الغير، أي أنه يكون مدين المدين، أو في حيازته مثل: الشركة الناقلة لبضائع المدين، بهدف منع ذلك الغير من الوفاء للمدين، أو لمنعه بتسليمه ما هو في حيازته من منقولات، ويكون هذا تمهيد لاستيفاء حق الحاجز من المال المحجوز، أو سعره بعد بيعه⁶ ويتبين لنا من هذا التعريف أن "حجز أموال المدين" لدى الغير يؤدي لوفاء مزدوج كونه يسقط حق الدائن لدى المدين، ويكون هذا الحق لدى الغير وذلك بحدود ما تم وفاؤه للدائن⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: شروط "حجز أموال المدين" لدى الغير.

أولاً: شروط تتعلق بأطراف العلاقة.

1. الحاجز (الدائن).

الدائن هو الشخص الذي يدعي وضع الحجز على أموال المدين لاستيفاء حقه منها، ويجب أن يكون الدائن شخصاً طبيعياً أو ممثلاً للعقد، أو ممثلاً قانونياً، مثل الوصي، أو الخلفاء العامين مثل الورثة، أو الخلفاء الخاصين مثل المتنازل لهم، أو الكيانات القانونية العامة أو الوطنية أو الأجنبية⁽⁷⁾.

يقع طلب الحجز في الغالب من قبل الدائن أو خلفه إلا أنه قد يتقدم المدين بهذا الطلب حتى يتخلص من الفوائد القانونية أو من الحبس خاصة وإن الحجز يؤدي في هذه الحالة أيضاً إلى استيفاء دين الدائن وبهذا الأمر تتحقق الغاية التي من أجلها أنشئت دوائر التنفيذ.

ويطلق على أولئك الدائنين الذين أوقعوا الحجز على الأموال المحجوزة الحاجزين المتدخلين، ويحدث التدخل في حالة تعدد دائني المدين، ويدفع أحدهم بقية الدائنين إلى الرغبة في الاستفادة من وجود هذا الحجز للمطالبة بديونهم وبالتالي، بهذه الطريقة التدخل

هو الوسيلة الثانية؛ ويكون التدخل في هذه الحالة متضمن لأجراءات تم النص عليها في المادة (٣٧١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968⁽⁸⁾.

"إذا انتقل المحضر لتوقيع الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها ان يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الاشياء المحجوزة، وعلى المحضر أن يجرد هذه أل اشياء في محضر ويحجز على مالم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الاول حارساً عليها أن كانت في نفس المحل، ويعلن هذا المحضر خلال اليوم التالي على الاكثر الى الحاجز الاول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضراً والمحضر الذي أوقع الحجز الأول، ويترتب على هذا الاعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثاني ولو نزل عنه الحاجز الأول كما يعتبر حجزاً تحت يد المحضر على المبالغ المتحصلة من البيع"، وكذلك إمكانية التوصل إلى حل في الإجراءات، حيث يمكن للمانع الثاني بموجب هذا التدخل أن يحل محل الدائن مباشرة ، إذا لم يطلب الأخير البيع⁽⁹⁾.

كما أن يتطلب توافر في طالب التنفيذ المصلحة في طلب التنفيذ شأنه في ذلك شأن المدعي في الدعوى والا يرفض طلب التنفيذ، وفي هذا الشأن قد نصت المادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩م) قد نصت على انه "(يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحقة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى)". وبذلك فانه ليس للدائن العادي الحجز على المال المرهون اذا كان بدل الرهن يستغرق قيمة المال المرهون كلها، وذلك لانعدام مصلحته في طلب الحجز⁽¹⁰⁾.

حول المؤهلات المطلوبة لمقدم طلب الحجز نظرا لأن الغرض من الإنذ بطلب الحجز هو الحصول على الحقوق، فهي ليست وظيفة التخلص منها ولكنها وظيفة إدارية، لذلك ، يكفي أن يكون لمقدم الطلب المرفق إذا كان دائنا قدره على إدارة الشؤون المالية كالقاصر المأذون له بالتجارة، ولكن إذا كان مقدم الطلب التنفيذي مدينا ، فليس لديه القدرة على التصرف، الا اذا كان بالغاً من العمر 18 عاماً⁽¹¹⁾.

2. المحجوز عليه (المدين).

القاعدة بهذا الشأن تقضي بان لا يجري التنفيذ إلا على المدين، وان التنفيذ يجري بحق الشخص كلما تحققت فيه صفة المديونية، غير أن هناك استثناءات على كل شق من شقي هذه القاعدة: فبالنسبة للمبدأ الذي يقضي بان التنفيذ لا يجري إلا على المدين، فان هناك حالات يجوز فيها التنفيذ على غير المدين منها ما يأتي:

- في حالة التنفيذ على العقار على أساس حقوق التتبع المقررة للدائن المرتهن، يتم التنفيذ ضد المالك الذي تم تمرير ملكيته للممتلكات المرهونة، لكنه ليس مديناً وفقاً للمادة (1306) مدني، ومع ذلك، بما أن الحكم ينص على أن المرتهن يمتلك حقوق التنفيذ المضمونة ضد المرتهن، فإننا نعتقد أن هذا الحكم لا يقتصر على تنفيذ المرتهن فقط، بل ينطبق أيضاً على الممتلكات المنقولة تبعاً لما نصت عليه المادة (1341) من القانون المدني⁽¹²⁾.

- في حالة التنفيذ ضد الكفيل العيني الذي يرهن عقاره بدين سواء وفقاً للمادة (١٣٠٠) من القانون المدني ومع ذلك، نرى أيضاً أن هذا الحكم لا يقتصر على حالة التنفيذ ضد الضامن العيني الذي يرهن عقاره بدين أخرى، بل ينطبق أيضاً على الضامن المرهون المنقول، لنفس الأسباب المذكورة أعلاه.

وفي هذا الصدد، نلاحظ أن محكمة التمييز العراقية ذهبت إلى حق المرتهن في تنفيذ الدين، سواء كان المدين الحالي، أو لأنه حكم بأنه الضامن من النوع (يمكن للمرتهن بيع الدين إذا تمت تسوية الدين، ولا يسمح للمرتهن أو غيره بتأخير العطاء أو صفقة البيع). "لا يسمح لك بتأخير أو بيع المعاملات"، إلا أنه يجوز إجبار المرتهن على تقديم كفالة بأمر المحكمة)، كما أنها قضت بأن "للمرتهن طلب بيع المرهون تسديداً للدين إذا كان الراهن قد رهن ماله ضماناً لدين الغير"⁽¹³⁾.

3. المحجوز لديه (الغير).

هو فرد مدين للمحجوز عليه أي للمدين الأصلي للدائن، ولا يكون له ثمة علاقة بالنزاع القائم بين كلاً من الحاجز والمحجوز عليه، ويرجع ذلك كونه يتطلب في المحجوز لديه أن يكون مديناً فلا يقبل الحجز من ثم إذا لم يكن كذلك، ولا يهم أن يكون مديناً بدين أو بتسليم مال.

يعد من الغير كل شخص يحتفظ باستقلاله وشخصيته بالنسبة للمدين إذا كانت لهذا الشخص الثالث سلطة بين المدين والشئ المطلوب الحجز عليه، بحيث لا يستطيع المدين الاتصال بالشئ إلا عن طريق هذا الشخص كالحارس أو المستأجر والمودع لديه، والناقل، ووكيل التفليس، فمثلاً أن صاحب المعرض إذا لم يمتلك المعروضات، فإنه لا يعتبر طرفاً ثالثاً، لأنها مملوكة للمعرض نفسه، والعلاقة بين صاحب المعرض والمعرض ليست سوى علاقة إيجار لا علاقة لها بالبضائع، لذلك لا يمكن أن يقع الاستيلاء على البضائع في يد صاحب المعرض⁽¹⁴⁾.

أيضاً لا يمكن حجز الأموال المودعة في الخزنة الحديدية للبنك، حيث يتم تأجير الخزنة للعميل من قبل البنك، لذلك فإن التحفظ، الذي يمكن وضعه في وزارة المالية، هو

تحفظ تحت يد المدين، وليس "حجز أموال المدين" مع طرف ثالث، ولكن حجز الودائع المصرفية وفقاً لأحكام تحفظ المدين مع طرف ثالث، لا ينبغي الخلط بينه وبين الإيداع مع إيجار البنك والصندوق الحديدي، لأنه غالباً ما يستخدم في مجال الودائع المصرفية لدى البنوك المودعة لديه.

ثانياً: شروط تتعلق بالمال.

1. الاموال التي يجوز الحجز عليها.

- الحجز على الملكية الخاصة المفردة.

خصائص هذه الصورة مرئية تماماً في القوة والخصائص، لأن الصورة المعتادة للممتلكات هي خاصية منفصلة، حيث يتحكم مالك واحد في شيء معين، وجميع أموال المدين تخضع للحجز، سواء كانت أموال المدين في يديه أو تحت يد طرف ثالث، سواء كانت متنقلة أو عقارية، وحتى أموال معنوية⁽¹⁵⁾.

إذا كان المال يتحمله التأمين أو الرهن العقاري أو امتيازات الدائن الأخرى، فإن هذه الحقوق لا تمنح الدائن الذي يمتلكه القدرة على الاستيلاء فقط، بل تضمن له الحق في تجاوز الدائنين الآخرين لسداد ديونه، والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان هناك ترتيب معين يجب اتباعه عند الاستيلاء على أموال المدين وبيعها؟

يلاحظ أن قانون التنفيذ العراقي لا يتطلب مراعاة ترتيب معين في الحجز على أموال المدين لأن المادة (٥٦) منه تنص على أنه "إذا كانت أموال المدين متعددة فيحجز منها ما يكفي لوفاء الدين والمصاريف". إلا أن المادة (10) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة (١٩٧٧م) لا تسمح بمصادرة الأموال غير المنقولة للمدين إلا إذا لم يكن لديه أموال منقولة أو لم تكن كافية للوفاء بالديون⁽¹⁶⁾.

وبما أن الترتيبات الواردة في قانون تحصيل الديون الحكومية لا تنطبق إلا لأداء الدين الحكومي، فمن الضروري أن يعالج المشرع أوجه القصور في قانون التنفيذ⁽¹⁷⁾.

- الحجز على أنواع أخرى من الملكية

أن الصورة المعتادة للملكية هي ملكية منفصلة، حيث ينتهي شيء واحد فقط إلى شخص واحد بشكل مستقل وفردى، ولكن نظراً لأنه قد يحدث أن شيئاً واحداً ينتهي إلى أكثر من شخص واحد، فإن كل واحد منهم يرتبط بحصة رمزية مشتركة بسبب أولئك في مجموعة مثل النصف أو الربع أو السدس. فالملكية في هذه الحالة هي ملكية مشتركة، دون تخصيص جزء مادي منفصل من الشيء لكل منها.

الملكية الشائعة

نصت المادة (١٠٦١) من القانون المدني العراقي على انه: " 1 إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً فهم شركاء فيه على الشيوع تحسب الحصص متساوية إذا لم يقر الدليل على غير ذلك، 2 وكل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة ملكاً تاماً وله حق الانتفاع بها واستغلالها بحيث لا يضر بشركائه والتصرف فيها بالبيع والرهن وغير ذلك من أنواع التصرف ولو بغير أذنهم".

من هذا يتضح أن الشريك المشترك يمكنه التصرف في أسهمه المشتركة، كتصرفات المالك بملكه، ويمكنه التصرف في كل أو جزء منه، بخلاف البيع أو الهبة أو أي نقل آخر للملكية، وتعتبر أفعاله صالحة وفعالة ضد جميع الشركاء دون الحاجة إلى موافقتهم.

وبما أن الشريك اضطر إلى التصرف في أسهمه العادية، فسيتعين على دائنيه تنفيذ ديونهم بهذا السهم، وبما أن التنفيذ يقتصر على الأسهم العادية، فسيتبع بيعها بالقوة للمالكها، وسيحل المشتري محل مالك السهم ويصبح شريكاً بأموال مشتركة مع شركاء آخرين مكانه⁽¹⁸⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالتين تتطلب فيهما صلاحية التخلص من الأسهم

العادية الحصول على إذن من شركاء آخرين وهما:

الحالة الأولى: إذا تصرف الشريك في الأسهم العادية للعقار عن طريق البيع وكان المشتري أجنبياً عن الشريك وأرادوا منع دخوله بينهم، فلا يملك أي منهم الحصة المباعة، حتى لو أجبروا المشتري عن طريق الشفعة⁽¹⁹⁾.

أما ما إذا كان التصرف في الأسهم العادية هو بيع للأجنبي، والأسهم المباعة هي أسهم منقولة أو مجموع المبلغ، فقد خلا القانون المدني العراقي من نص يعالج هذه المسألة إلا أن بعض القوانين مثل القانون المدني المصري قد اعد لأي من الشركاء الآخرين وسيلة يحل بها محل المشتري في الحصة المباعة⁽²⁰⁾، وحبذا لو حذو المشرع العراقي حذو المشرع المصري.

الحالة الثانية: يشير أحد جوانب الفقه إلى الحالة التي يبيع فيها الشريك الأسهم العادية للأجنبي في حالة الخلط والاختلاط، ويتحقق الاختلاط عندما يخلط شخصان أموالهما بالاتفاق، أو عندما يخلط أحدهما بإذن من الآخر، أو عندما يخلطها الأجنبي بإذنه، أما بالنسبة للخلط، فهو ما يحدث من نفس الشيء دون إرادة صاحب المال، وفي كلتا الحالتين لا يمكن فصل أو تمييز الأموال المختلطة أو المخلوطة عن بعضها البعض.

يرجى ملاحظة أنه لا يجوز الاستيلاء على الأسهم العادية لأنه لا يمكن التخلص منها

حتى بموافقة الشركاء الآخرين، كما في حالة القواسم المشتركة الإجبارية.

فقد نصت المادة (١٠٨١) من القانون المدني العراقي على انه "ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا إزالة شيعوه إذا تبين من الغرض الذي اعد له هذا المال يجب أن يكون دائماً على الشيعوع"، والشيعوع الإجباري على نوعين، أصلي وتبعي:

فبالنسبة للشيعوع الإجباري الأصلي:

ويتحقق ذلك لاستخدام مجموعة من الأفراد، التي يتم تعيينها بشكل مستقل لخدماتها، أو بطريقة دائمة، على سبيل المثال، دفن الأسرة، وثائق لا يمكن تصوره لعقد مثل هذه الحصص، لأنه من المستحيل التخلص منها⁽²¹⁾.

أما بالنسبة للشيعوع الإجباري التبعي:

الأهم من ذلك من الناحية العملية، أنه يتم تحقيقه للعامة التي يتم تكليفها بتوفير عقار أو جزء من عقار واحد مملوك لشريك، عقار منفصل، والمشرع العراقي قلق بشأن تنظيم عدد من الأمثلة على توزيع الملحقات الإجبارية ممثلة في الأعلى والأسفل والجدار المشترك في المواد: (١٠٨٣، ١٠٩١، 1096) من القانون المدني وان كافة هذه الحالات تكون خاضعة لحكم واحد متمثل في عدم جواز التنفيذ عليها مستقلة عن العقار الذي خصصت لخدمته⁽²²⁾.

2. الاموال التي لا يجوز الحجز عليها.

قد حدد المشرع العراقي حالات عدم جواز الحجز على سبيل الحصر وهذا ما نصت عليه المادة (62) من قانون التنفيذ، بالإضافة لورود بعض الاختلاف في المادة (248) من قانون المرافعات المدنية وتكون الاموال التي لا يجوز الحجز عليها كما يلي:

- أموال الدولة والقطاع الاشتراكي هي تلك التي تكون الدولة مسؤولة عن سن القوانين وتنفيذها والحفاظ على الحقوق ونشر العدالة، فلا يمكن التفكير في تجنب دفع ما يجب دفعه، وتخصص أموال الدولة للمصلحة العامة، ومصادرتها وبيعها يتعارض مع المصلحة العامة، بالإضافة إلى أن الدولة موثوقة، والتنفيذ يؤثر على هيبتها⁽²³⁾.
- أي من الأموال والأعيان الموقوفة وقفاً صحيحاً، ويرجع السبب في ذلك لعدم جواز بيع الموقوف بسبب رصده للخدمة العامة.
- ما يكفي لمعيشة المدين ومن يعيله من وارداته وهذا تأمين لمبدأ حماية المدين، "وحماية الصالح العام، أي أن إجازة حجز كافة واردات المدين يعرضه للهلاك ليس هو فقط، بل وعائلته أيضاً مما يدفعهم لارتكاب الاعمال الممنوعة مما يؤثر على الصالح العام".

- الأثاث المنزليه الضرورية لعائلته والمدين، ما لم يكن الدين حول سعره، ومن الواضح أن هذه الأموال مستبعدة من الاعتبار للإنسانية البشرية ومكانته الاجتماعية، وبدونها لا يستطيع العيش بطريقة تتزامن مع الوقت، ولم يحدد النص القانوني معنى الأثاث الضروري.
- الآلات والأدوات اللازمة للمدين لأداء وظيفة أو صنعه ، ما لم ينشأ الدين من سعره وذلك لأن الاستيلاء على هذه الآلات والأدوات يجعله يفقد وظيفته ويفقد رزقه ويصبح معتمدا على المجتمع ، مما يسمح له بارتكاب الجرائم وانتهاك المصلحة العامة.
- لا ينبغي أن تؤخذ الكتب المتعلقة بمهنة المدين في الاعتبار ، لأن إخراجها من أيدي المدين عن طريق الرهن أو البيع يمكن أن يؤثر على إنتاجه، بدلا من ذلك ، نعتقد أن الكتب المتعلقة بمهنة المدين هي أكثر أهمية من الآلات والأدوات اللازمة للمدين، والتي توحيدها السبب والنتيجة.
- عدد الأدوات اللازمة لممارسة عمل الفلاح، والبذور التي يحفظها، والأسمدة والحيوانات المستخدمة في الأرض والزراعة ، وما يكفي للعيش مع عائلته من محاصيل أرضه والمواد اللازمة لحياته.
- ما زاد على الخمس من الراتب والمخصصات لكل من يتقاضى راتباً أو أجوراً من الدولة، نعتقد أن المشرع يأخذ في الاعتبار الوضع المعيشي لذوي الدخل المحدود في العراق مع هذا الاستثناء.
- الاوراق التجارية القابلة للتداول .
- اثار المؤلف والصور والخرائط واللوحات الفنية الأخرى قبل الطباعة، لتشجيع المؤلف ورفع مستوى البحث والفن.
- العلامات المميزة، والألقاب التجارية، وبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، ولكن تم إبطال هذا الحكم بموجب المادة (17) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (21) لسنة 1951م، فقد يتم الاستيلاء عليها من قبل متجر تجاري يحتوي على البضائع التي تحمل تلك العلامة.
- مسكن المدين أو الشخص الذي كان يعيله بعد وفاته، ما لم يكن مرهونا أو ينشأ الدين من ثمنه.

- عقارات المدين التي يعيش من أيراداتها التي لا تتجاوز حاجته أو حاجة الناس الذين كان يعيلهم بعد وفاته ، إلا إذا كان مرهونا أو نشأ الدين من ثمنه ⁽²⁴⁾.
- العقار بالتخصيص لايجوز حجزه الا وفقاً للعقار الذي خصص له، وهو المنقول الذي يخصص لخدمة عقار.
- كذلك من الاموال التي لايجوز الحجز عليها هي الأموال المخصصة للرعاية الاجتماعية، فهذه الاموال تمنح كمعونه للأشخاص الذين هم بحاجة لكي تحسن من وضعهم المعاشي، وهذا مانصت عليه المادة (27) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014 " لايجوز التنازل عن الأمانة أو الحجز عليها"
- ثالثاً: شروط تتعلق بالحق.

1. أن يكون الحق ثابت الوجود:

يجب أن يكون الحق موجوداً، فلا يمكن حجز ما يملكه المدين مع طرف ثالث إذا اعترض المدين على الحق ، وإذا كان الفعل التنفيذي في نزاع خطير حول وجود الحقوق، وان تقييم خطورة هذا النزاع يخص المحكمة الأساسية، وليس الرئيس التنفيذي، فلا يجوز الاستيلاء على ما يملكه المدين لدى طرف ثالث.

مما سبق، لا يجوز الاستيلاء على ما يملكه المدين مع طرف ثالث بحكم تهديدي، لأنه حكم تهديدي وليس حكماً حازماً، ويجوز إعفاء الإدانة من هذه الغرامة أو استبعاده أقل من ذلك عند النظر في التقييم النهائي للضرر الذي لحق بالدائن نتيجة التقصير في التزامات المدين أو التأخير في التنفيذ ⁽²⁵⁾.

2. أن يكون الحق معين المقدار:

يعتبر الحق معيناً إذا كان يتعلق بنوع معين أو مبلغ معين، ولا يعترض المدين على التعيين في هذه الحالات، وتستند متطلبات تحديد المبلغ إلى حقيقة أن المدين له الحق في التهرب من إجراءات التنفيذ من خلال أداء ما هو مطلوب، ويتطلب التنفيذ عن طريق حجز وبيع أموال المدين إلى حد كاف للوفاء بالتزاماته وتعليق البيع إذا وصلت العائدات إلى الوفاء الكامل.

3. أن يكون الحق مستحقاً أي حال الأداء:

وبما أن حق الدائن (الحاجز) يجب أن يدفع مقابل الأداء، فإذا كان الحق احتمالياً أو معلقاً على شرط ، فإنه غير قابل للتنفيذ ، وبما أن المدين غير ملزم بسداد الدين قبل الموعد المحدد، فإن عدم أدائه لا يعتبر اعتداء على الحقوق الموضوعية للدائن 0 ووفقاً لهذا

الشرط، لا يسمح بتنفيذ التزام معلق على شرط قبل استيفاء الشرط ولا يضاف إلى مده معينة إلا عندما تأتي المدة، وإذا كان التنفيذ معلقا على أداء الالتزام المقابل للدائن، فلا يسمح له بأداء ذلك الالتزام؛ حيث يجب أن يثبت أنه فعل ذلك، وإلا فإن الحقوق التي هي موضوع طلب الحجز ليست للأداء⁽²⁶⁾.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لـ "حجز أموال المدين" لدى الغير والإجراءات الخاصة بالحق.

قد ثار خلاف فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لـ "حجز مال المدين" لدى الغير؛ حيث يتسم "حجز ما للمدين" لدى الغير على أن تكون بدايته بالحجز لأحتياطي إلى أن ينتهي فيما بعد بالحجز التنفيذي المؤدي للتنفيذ الجبري على مال المدين، ولكون كافة أموال المدين تدخل ضمن الضمان العام، فيكون للدائن الاختيار في سبيل استيفاء حقه أي مال من أموال المدين سواء ان كان هذا المال ثابت او منقول والذي يكون بحيازة الغير من اجل التنفيذ عليه بعد أن يتم اتخاذ إجراءات الحجز، مما يترتب عليه فصل الأموال محل الحجز عن باقي أموال المدين الأخرى، وهي يقتصر عليها التنفيذ، كما أنه ليس من الممكن أن يكون الحجز على مال المدين إلا بمقدار دين الحاجز، وهو ما يعد بمثابة "استيفاء الدائن لحقه من هذه الأموال المحجوزة وهو ثمرة "حجز ما للمدين" لدى الغير".

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لـ "حجز أموال المدين" لدى الغير.

"ويعني تحديد طبيعة حجز أموال المدين لدى طرف ثالث (الغير) ومعرفة ما إذا كان هذا الحجز يعتبر حجزاً احتياطياً أم تنفيذياً".

تتجلى أهمية الإجابة على هذا السؤال في النتائج التي تلي اعتماد التدابير المؤقتة تكون أقل خطورة من تدابير التنفيذ التي تهدف إلى التحقيق الفعلي لهذا الضمان، لأنها تهدف فقط إلى الحفاظ على أمن الدائنين، وعلى هذا الأساس، فأن الإجراءات لا يتم تنفيذه إلا إذا كان لدى الدائن سند قابل للتنفيذ، أما إذا كان الإجراءات تحفظي، فلا شيء من هذا ضروري.

بعد تحديد مسألة السؤال وأهميته، نقترح الإجابة على الأسئلة المطروحة هل يعتبر

"حجز أموال المدين" لدى الغير إجراء احتياطياً أم تنفيذياً؟

وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من التطرق للنظريات التالية:⁽²⁷⁾

أولاً: النظرية الأولى: "حجز ما للمدين" لدى الغير إجراء تحفظي.

تذهب هذه النظرية الى أن حجزاً للمدين لدى الطرف ثالث هو مجرد إجراء تحفظي على أساس هذا البيان: يتمثل الأول كون الغرض من هذا التحفظ هو حماية الدائن من احتمال إفلاس المدين، وعندما يعلن الدائن تحفظاً، فإنه ينوي توفير بعض عناصر الملاءة المالية لمدينه بشكل أساسي.

ويتمثل الثاني في دعم هذه الفكرة هو موقف المشرع نفسه، الذي نص على أن الدائن يمكنه التوقيع على هذا الحجز حتى لو لم يكن لديه سند تنفيذ لذلك، فإن الحجز الاحتياطي هو إجراء احترازي.

ثانياً: النظرية الثانية: "حجزاً للمدين" لدى الغير إجراء تنفيذي:

تذهب هذه النظرية إلى أن "حجزاً للمدين" لدى الغير هو إجراء تنفيذي، لأن الأثر الأول للحجز وهو منع المحجوز لديه من الوفاء للمحجوز عليه ليس سوى الهدف الثانوي للحجز، أما هدفه الأول والنهائي فهو نزع ملكية الحق، وتأكيد أهمية هذا الهدف هو أنه إذا لم يكن لدى الدائن سند تنفيذي أو لم يتم تحديد ديونه بالمبلغ، فسيقوم القانون بالتوقيع على الحجز؛ فقد نصت المادة (81) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 م، "إذا كان المحجوز ديناً منفذاً في ملف تنفيذي، فعلى المنفذ العدل تأشير الحجز في السجل المختص لذلك الملف وعلى نفس الملف أيضاً، وفي الصفحة الأولى منه، فإذا تم صرف المبلغ المحجوز خلافاً لذلك، فيكون المنفذ العدل مسؤولاً مسؤولية الغير عن ذلك المبلغ"⁽²⁸⁾، وفي القانون المقارن تنص المادة (327) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 م، "إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً 000" وبذلك من أجل تيسير إجراءات التنفيذ، فإنه قد أجاز الحجز ابتداء مع الإعفاء من شرط وجود السند أي هو إعفاء مؤقت، وعلى ذلك فليس صحيحاً القول بأن السند التنفيذي أمر غير لازم على الإطلاق. وبذلك يكون هذا الحجز حجزاً تنفيذياً⁽²⁹⁾.

ثالثاً: النظرية الثالثة: "حجزاً للمدين" لدى الغير إجراء ذو طبيعة مختلطة:

تذهب هذه النظرية إلى أن "حجزاً للمدين" لدى الغير إجراء ذو طبيعة مختلطة فهو يبدأ كإجراء تحفظي ثم يصبح إجراء تنفيذياً.

وطبقاً لهذه النظرية فإن بدء إجراءات "حجزاً للمدين" لدى الغير لا يحتاج إلى وجود سند تنفيذي بيد الدائن. ولكن "حجزاً للمدين" لدى الغير الذي بدء كإجراء تحفظي

لا يبقى هكذا التحفظية إجراءات مؤقتة بطبيعتها. لذلك فإن "حجز ما للمدين" لا بد أن يتحول إلى تنفيذي ولا بد من توافر المتطلبات والإجراءات المعتادة لاتخاذ هذه الإجراءات⁽³⁰⁾. وقد ظهرت هذه النظرية كتعبير عن الواقع العملي الذي تطلبه ظروف النهضة الصناعية المستمرة؛ حيث توفر هذه النظرية حماية عاجلة للدائنين من خلال السماح لهم بالاستيلاء على الأموال المستحقة على الآخرين والوفاء بحقوقهم⁰.

المطلب الثاني: إجراءات "حجز أموال المدين" لدى الغير.

تناول المشرع العراقي عن الحجز على ما لدى المدين مع شخص آخر، وإسناد الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون التنفيذ في المواد من (75: 81)، والحجز على ما لدى المدين مع شخص آخر يتم توقيعه من قبل الدائن لما للمدين حقوق وممتلكات منقولة تحت تصرف الآخرين أو بشكل مستقل عن حيازة المدين من اجل استيفاء حقه منها. وأن ما يمتلكه المدين مع الآخرين يمكن أن يكون أموالاً عادية، أو أنواع خاصة من المال، مثل بدلات الإيجار، والأسهم، والسندات، والديون المنفذة، وما إلى ذلك؛ حيث يتم تمثيل الطرف الثالث من قبل كل من المستأجرين ومصدري السندات والمنفذين العدليين، ولا بد من الإشارة لكون هذا النوع من الحجز التنفيذي يتم تصديقه على المنقولات دون العقار، كون العقار العائد للمدين يتم حجزه بإجراءات شكلية قد حددها قانون التنفيذ، حتى وأن كان العقار في حيازة الغير⁽³¹⁾.

ويكون الحجز لدى ثالث لا يكون من ناحية الماهية والكيان القانوني نوع آخر، ولا يكون الحجز مقتصر فقط على الحجز التنفيذي، بل انه حجز تنفيذي وقت مباشرة إلى تحصيل دين الحاجز، وأما الحجز الاحتياطي فإنه يكون متى ما يكون الهدف منها حفظ المال المحجوز⁽³²⁾.

حيث تبدأ إجراءات الحجز على ما للمدين لدى الغير عن طريق التبليغ الاخير بقرار الحجز، وأنه يفهم بان لا يُسلم الأموال المذكورة لأي فرد، ويكون هو المسؤول عنها، ولا يحق له حق التصرف إلا بقرار من قبل المنفذ العدل، ويكون له أن يبدي بما يشاء من البيانات واعتراضات وينظم الموظف القائم بالتنفيذ محضر هذا⁽³³⁾.

ويمكن تسليم الورقة اللازمة لنفس الشخص، حتى لو كان خارج مكان الإقامة، وليس فقط لزوجته أو أقاربه أو الأشخاص العاملين في خدمته، ولكن أيضا يمكن تسليم الورقة لموظفيه في مكان عمله، وإذا أنكر الغير أن المدين لديه أموال، فإنه ليس مسؤولاً

بشكل مباشر من قبل منفذ العدل عن الحجز المخطط له ، ولا يعتبر الحجز حقيقة واقعة ، ويجب على الدائن مراجعة المحكمة المختصة في هذا الصدد⁽³⁴⁾.

وفي حالة إذا صادق الغير على وجود مال لديه يكون خاص بالمدين، فلا بد من أن يبين (جنسه، ونوعه، ومقداره، وأن يسلمه إلى مديرية التنفيذ في حالة الطلب، وفي حالة أن لم يفعل هذا، هنا يتم حجز المال وما يعادل من قيمته من أموال الغير، ويكون بقرار من المنفذ العدل على أن يُباع تبعاً لإحكام هذا القانون⁽³⁵⁾.

حيث لم يعالج قانون التنفيذ في الوقت الحالي حالة سكوت الغير، وعلى هذا يذهب رأي لاعتباره إقراراً وذلك بالاستناد إلى نص المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات، بينما قد ذهب رأي آخر إلى أنه أنكار، والسبب في ذلك لكونه لا ينسب إلى ساكت قول وان ما جاء في قانون المرافعات يعد حكم استثنائي لا يجوز القياس عليه⁽³⁶⁾.

المبحث الثالث: آثار "حجز أموال المدين" لدى الغير.

فأن الآثار المترتبة على الحجز بشكل عام تعد واحدة في كافة أنواع الحجز سواء أن كان الحجز هذا وارد على أموال المحجوز عليه المنقولة أو غير المنقولة، أو حتى الأموال الواقعة تحت يد الغير، وسواء أن كان هذا الحجز احتياطي أم تنفيذي، فضلاً عن ذلك يوجد آثار خاصة من الممكن أن تترتب عند إجراء حجز معين، وذلك لطبيعة المال المحجوز، أو وفقاً لما تتطلبه المصلحة العامة في الحفاظ على حقوق الدائنين.

المطلب الأول: انقطاع التقادم وعدم نفاذ التصرف في المال.

الفرع الأول: انقطاع التقادم.

وأن المطالبة التي تقطع التقادم هي أمام القضاء فالمطالبة الودية ولو كانت مسجلة أو بإنذار رسمي أو أمام كاتب عدل لا تعد من قبيل المطالبة القضائية، ويقوم مقام المطالبة القضائية كل إجراء مماثل كتقدم الدائن لطلب حقه أمام الحارس القضائي الذي عينته المحكمة على أموال المدين أو في حالة توزيع أموال المدين ويقطع أيضاً بالحجز على أموال المدين كما يقطع التقادم بتدخل الدائن في الخصومة كشخص ثالث.

وانه من المتفق عليه أن الحجز التحفظي ما هو إلا مجرد إجراء قضائي مترتب عليه عدة من الأمور التي منها قطع تقادم حق الدائن قبل مدينه غير أن قد أثارَت المسألة خلافاً كبير فيما يتعلق بـ "حجز ما للمدين" لدى الغير، ونكون بصدد حقين متعلقان بهذا النوع من الحجز وهما:⁽³⁷⁾

- حق الدائن الحاجز في ذمة الشخص الثالث المحجوز لديه.

- حق المدين المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه فأي الحقين يقطعه التقادم. فهناك من يذهب إلى أن التقادم لا ينقطع بمجرد أن يتم الحجز، أي تبليغ الحجز للمحجوز لديه، بل انه لا بد من ضرورة تبليغ المحجوز عليه، كون التقادم ينقطع بالعمل الموجه إلى المدين نفسه، وتبليغ الحجز إلى المحجوز لديه لا يعد موجه للمدين الذي يكون محجوز عليه بل إلى الغير، ولكن من الممكن انقطاع التقادم بأي إجراء قضائي كان يقوم به الدائن من أجل التمسك بحقه، وبصرف النظر عما إذا كان هذا الإجراء موجه للمدين بذاته، أم إلى الغير، طالما أن الهدف من هذا الإجراء القضائي التمسك بحقه، وبالمحافظة عليه، ويكون فضلاً عن هذا فأن تقرير المحجوز لديه بما يكون في ذمته من حيث طبيعته يعد بمثابة إقرار بالحق من طرف مدين المدين عن حق في ذمته لمصلحة الدائن صاحب هذا الحق، فأن إقرار المدين بالحق صراحة أو حتى بالدلالة فإنه يقطع مرور الزمن المقرر لعدم سماع الدعوى.

فقد نصت المادة (113) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980م، على أنه " إذا تحقق للمنفذ العدل مضي مدة التقادم القانونية على الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ، فعليه أن يتخذ قراراً بإيقاف التنفيذ" وتنص المادة (115) من ذات القانون على " أن تسري الأعدار القانونية التي توقف التقادم أو تقطعه المنصوص عليها في القانون المدني، على التقادم المنصوص عليه في هذا القانون.

وفي القانون المقارن نصت المادة (351) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968م، على أنه "يجوز لقاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات أن يحكم بصفة مستعجلة في مواجهة الحاجز بالإذن للمحجوز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز في حالة إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٣٣٢) أو إذا لم ترفع الدعوى بصفة الحجز في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٣٣٣)" (38).

الفرع الثاني: عدم نفاذ التصرف في المال المحجوز.

إن عدم قابلية تنفيذ إجراءات المدين في الأموال المضبوطة يعني أن الإجراءات التي يبرمها المدين فيما يتعلق بالمال ليست فعالة في مواجهة الدائن، وهذا الحظر يتعلق فقط بأموال المدين المحتجزة ولا يمتد إلى أمواله الأخرى (39).

يجادل بعض الفقه بأن الإجراءات التي يبرمها المدين (المحجوز عليه في أمواله المحجوزة) يعد تصرف صحيح منتج لأثاره القانونية بين أطرافه، إلا أنه لا يكون نافذ في مواجهة الدائن، ويحتجون بهذا القول على أنه في حالة أن ترتب على إيقاع الحجز التحفظي

تجميد للأموال الواقع عليها الحجز، ولكن على الرغم من هذا إلا أنه لا يؤدي لإخراج الأموال تلك من ملك المحجوز عليه، وبالتالي يظل حقه قائم عليها باعتبار أنه مالك لها، ولا يعد التصرف الواقع من قبل المحجوز عليه في المال محل الحجز تصرف في ملك الغير، فبناءً على هذا يعد التصرف صحيح بين أطرافه، إلا أنه يبقى غير نافذ في مواجهة الدائن.

فأن "حجز ما للمدين" لدى الغير يكون من الطبيعة القانونية فإنه يحق للدائن الحاجز هو حق قائم بذاته يكون مستقل تماماً عن الحقوق الخاصة به في المحافظة على الضمان العام، ويستعمل الدائن في هذه الحالة الأخيرة أي من الوسائل التي رخصها المشرع له كالدعوى الغير مباشرة، والدعوى الصورية، وكذلك دعوى عدم نفاذ التصرف، وأنه من الملاحظ أنه في دعوى عدم نفاذ التصرف يقوم المدين بالتصرف في مال له في الوقت الذي تكون الديون أحاطت بما له من أموال، وعليه يكون للدائن حق رفع الدعوى لوقف نفاذ التصرف في حقه مع أن التصرف بين المدين والمتصرف إليه يكون نافذ، وهنا يلاحظ الاختلاف الجوهرى بين "حجز ما للمدين" لدى الغير وبين الوسائل المشروعة الأخرى مثل الضمان العام⁽⁴⁰⁾.

المطلب الثاني: حبس الأموال المنقولة واعتبار المحجوز عليه حارس للأموال المحجوزة.
الفرع الأول: الأموال المنقولة والأعيان التي للمحجوز عليه تحت يد المحجوز لديه وعدم الوفاء للمحجوز عليه.

إذا تم إبلاغ المحجوز لديه بورقة الحجز من قبل المحكمة فإنه يترتب على ذلك حبس المال المحجوز، إذا كان الحجز على مال معين، أما إذا كان الحجز عاماً، فإنه يتناول كل حق للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه، وكل ما يستحق له في ذمته إلى وقت التقرير بما في الذمة، فنصت المادة (27) من قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 م، "إذا تحقق للمنفذ العدل من جهة ذات اختصاص أن المطلوب تبليغه ليس له موطن دائم أو مؤقت أو مختار، فيقرر تبليغه بالنشر تاريخاً للتبليغ على أن يتضمن الإعلان مضمون المحرر المنفذ وتكليف المدين بالحضور خلال خمسة عشر يوماً لمباشرة المعاملات التنفيذية بحضوره، فإذا انقضت هذه المدة ولم يحضر عد ممتنعاً عن التنفيذ وبوشر بالتنفيذ الجبري، ويراعى في التبليغات الأخرى المدد التي ينص عليها هذا القانون"، وفي القانون المقارن نصت المادة (332): من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م، على أن "يكون إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه مع تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه، ويجب

إبلاغ الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن" ⁽⁴¹⁾.

فأنه يمتنع على المحجوز لديه بعد تبليغه بقرار الحجز الخاص للوفاء بما في ذمته للمحجوز عليه، وأن منعه من تسليمه للأموال المنقولة التي بذمته، بل انه لا بد من أن يُسلمها لدائرة التنفيذ، أو أن يقدم إقرار عنها، ففي حالة أن لم يسلمها لدائرة التنفيذ، أو أن يُعدها إلى المدين فإنه قد يصبح هو المسؤول أمام الدائن الحاجز بالمبلغ الذي يعود السبب في الحجز ما لم يقدم عذر مقبول ⁽⁴²⁾.

الفرع الثاني: اعتبار المحجوز لديه حارساً للأموال المحجوزة.

تنص المادة (٣٤٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م، على أن " للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخصم مما في ذمته قدر ما أنفق من المصاريف بعد تقديرها من القاضي" ⁽⁴³⁾.

ويستنتج من هذا النص أن الشخص المحتجز هو الوصي على الأموال المعنية، ويجب عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على هذه الأموال، فلا يمكن لأمين الحفظ التصرف في هذه الأموال، حتى لو كان هذا التصرف مصرحاً به ، وهو مسؤول عن التكاليف والنفقات التي يتم إنفاقها للحفاظ على هذه الأموال.

لذلك، بمجرد إبلاغ المحتجز لديه بورقة الحجز، يمتنع عن الوفاء بهذه الأموال أو إعادتها إلى للمحجوز عليه، ويطلب منه العمل كوصي على هذه الأموال، ولا يعمل بهذه القاعدة إلا في حالة إذا كان المال المحجوز أسهم أو سندات أو نقود أو أعيان منقولة، أما في حالة إذا كان المحجوز دين وقام المحجوز لديه بالوفاء في هذه الحالة يصبح ملزم بهذا الدين، ويكون هذا لصالح الدائن الحاجز ويمكن لهذا الأخير التنفيذ على أمواله ⁽⁴⁴⁾.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة بعون الله سبحانه وتعالى، يعتبر "حجز أموال المدين" لدى الغير، ضماناً قانونية للدائن الذي بيده سند تنفيذي أو لديه مسوغات ظاهرة، تثبت قيام الدين في ذمة مدينه يستعملها في غفلة من هذا الأخير ودون علمه، متى علم بأن لهذا المدين أموالاً مادية أو أسهماً أو "حصص أرباح في الشركات أو سندات مالية أو ديونا ولو لم يحل أجل استحقاقها، ويستصدر هذا الحجز بموجب حكم قضائي يصدر من رئيس المحكمة

التي توجد بدائرة اختصاصها الأموال" ، يمكننا استخلاص أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها والاقتراحات التي قد تؤدي إلى النقاط التالية:

النتائج:

- الحجز يعرف بأنه استيفاء الدائن لحقه مباشرة من المال الواقع تحت الحجز، وحق الدائن في الحجز يكون قائم بذاته مستقل عن حقه في استعمال حقوق المدين.
- من أبرز وظائف الحجز على أموال المدين لدى أطراف ثالثة ، هو منع المدين من التصرف في أمواله المحجوزة لدى الغير حتى يستطيع الحاجز استيفاء حقه منها.
- يعتبر "حجز مال المدين" لدى الغير إجراء مشابهاً للحفاظ، حيث يتم الجمع بين كلا من الحجز والحفظ بالطابع الوقائي للإجراءات المتخذة، لكن "حجز أموال المدين" لدى الغير يتميز بحقيقة أنه يبدأ بالحفظ وينتهي بالتنفيذ ، مما يؤدي الى التنفيذ الإجباري على أموال المدين.

- يقع الحجز على أموال المدين، متى ما تحققت المديونية، ولكن قد لايجوز ذلك إذا كان المدين هو الدولة، أو عندما يتمتع المدين بحصانة دبلوماسية ، ولكن المشرع هنا قد أخطأ لأنه الجميع متساوون أمام القانون، فكيف لنا أن نفرق بين الأشخاص في الثواب والعقاب.

التوصيات:

- تخصيص قاضي للتنفيذ في المحاكم العامة يختص بالإشراف على كافة الأمور المتعلقة بالتنفيذ، على أن يتم الإسراع في اتخاذ هذا الإجراء من اجل مواكبة التطورات التي يشهدها النظام القضائي.
- إعادة النظر في بعض نصوص المواد القانونية ، وجعلها متناسب مع روح العصر بشكل أكبر ولأجل ضمان عدم تعسف المدين في استعمال حقه بما يضر بمصلحة الدائنين.
- يجب أن يراعي قانون التنفيذ ترتيب معين لأموال المدين التي سوف يقع الحجز عليها، وحسباً لوعالج المشرع هذا النقص.
- يجب مراعاة أنه إذا كانت أموال المدين المطلوب حجزها مختلطة ، فقد ذهب الفقه الى عدم جواز الحجز عليها وبيعها، بغير إذن الشريك مع خلو التشريع من هذا الحكم ،وحسباً لوعالج المشرع ذلك .

- (1) عمر بن سعيد، "حجز ما للمدين" لدى الغير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مج 5، جامعة خنشلة، الجزائر، 2014م.
- (2) عبد الرحمن بن رجاء عبد الرحمن الزعبي، "حجز مال المدين" لدى الغير، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2016م.
- (3) المعجم الوسيط، ج 1، ط 2، ص 157، ورد ذكره في كتاب آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مكتبة السهنوري، العراق، (ب، ت)، ص 311.
- (4) سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980، ط 1، مكتبة السهنوري، العراق، 1989م، ص 135.
- (5) عبد الرحمن بن رجاء بن عبد الرحمن المويشير، "حجز مال المدين" لدى الغير في النظام السعودي مقارنة بالنظام الاردني، الجامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا، عمان، 2016م.
- (6) جمال الدين مكناس، "حجز ما للمدين" لدى الغير، مج 18، ع 1، مجلة جامعة دمشق، سوريا، 2002م، ص 292.
- (7) أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000م، ص 39.
- (8) وحيداً لوقام المشرع العراقي بالنص على ما ذكرته المادة (٣٧١) من قانون المرافعات المصري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩م.
- (9) نبيل عمر، دعوى استرداد المنقولات المحجوزة في المواد المدنية، ط 1، منشأة دارالمعارف، الاسكندرية، مصر، 1999م، ص 694.
- (10) سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980، ط 1، مكتبة السهنوري، العراق، 1989م، ص 83.
- (11) شامل رشيد ياسين الشخيلي، عوارض الاهلية بين الشريعة والقانون، بغداد، العراق، 1974م، ص 18.
- (12) نصت المادة (1306، 1341) من القانون المدني العراقي.
- (13) القرار رقم (12) من الهيئة العامة الاولى منشور بتاريخ (30 / 4 / 1977م)، منشور في مجموعة الاحكام الدولية، ع 2، س 8.
- (14) فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، مصر، 1987م، ص 260.
- (15) نزيه نعيم شلالا، الحجز لدى ثالث، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 200م، ص 7.
- (16) المادة (10) من القانون رقم (56) لعام 1977م، لتحصيل الديون الحكومية العراقي.
- (17) عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السهنوري، بغداد، العراق، 2008م، ص 261.

- (18) سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980م، مرجع سابق، ص 139.
- (19) المادة (1128)، والمادة (1129) من القانون المدني.
- (20) المادة (833) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.
- (21) محمد طه البشير، الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص 133.
- (22) سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980م، مرجع سابق، ص 140.
- (23) جودت سليم الأيوبي، شرح قانون التنفيذ، ط 1، بغداد، العراق، 1962م، ص 65.
- (24) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط 2، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1980م، ص 153.
- (25) نصرة منذر حيدر، طرق التنفيذ الجبري، مطابع فتحي العرب، دمشق، سوريا، 1966م، ص 217.
- (26) فتحي ولي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بالقاهرة، مصر، 1987م، ص 131.
- (27) جمال الدين مكناس، "حجز ما للمدين" لدى الغير، ع 1، مج 8، مجلة جامعة دمشق، سوريا، 20002م، ص 298.
- (28) المادة (81) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 م.
- (29) المادة (327) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م
- (30) عبد الهادي فالح رحيل البلوى، الحجز على أموال المدين لدى الغير، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، عمادة الدراسات العليا، الاردن، 2012م، ص 31
- (31) المحامي نزيه نعيم شلالا، الحجز لدى ثالث، دراسة مقارنة، المؤسسة الجديدة للكتاب، طرابلس، 2001م.
- (32) المادة (75) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980م.
- (33) المادة (18) من قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969م.
- (34) المواد (76، 77، 78) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980م.
- (35) سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980م، ط 1، مكتبة السهنوري، بغداد، العراق، 1989م، ص 198.
- (36) عمار محسن كراز الزرقي، الحجز على أموال المدين، ع 7، مجلة الكوفة، العراق، بدون سنة نشر، ص 204.
- (37) عبد الهادي فالح رحيل البلوى، الحجز على أموال المدين لدى الغير، مرجع سابق، ص 62.
- (38) المادة (351) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968م.
- (39) سيد احمد محمد، أصول التنفيذ الجبري، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006م، ص 627.

(40) عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، أثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة، ط 13، عمان، 2011م، ص 91.

(41) المادة (332): من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م.

(42) عبد الهادي فالح رحيل البلوى، الحجز على أموال المدين لدى الغير، مرجع سابق، ص 66.

(43) المادة (345) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م.

(44) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط 2، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992م، بدون ترقيم.

المصادر:

1. المصادر العامة:

- أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000م.
- آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مكتبة السنهاوري، العراق، (ب، ت).
- سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980، ط 1، مكتبة السنهاوري، العراق، 1989م.
- سيد احمد محمد، أصول التنفيذ الجبري، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006م.
- عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهاوري، بغداد، العراق، 2008م.
- عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، أثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة، ط 13، عمان، 2011م.
- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط 2، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992م.
- جمال الدين مكناس، "حجز ما للمدين" لدى الغير، ع 1، مج 8، مجلة جامعة دمشق، سوريا، 20002م.
- الرحمن بن رجاء بن عبد الرحمن المويشير، "حجز مال المدين" لدى الغير في النظام السعودي مقارنة بالنظام الأردني، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، عمان، 2016م.
- سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980م، ط 1، ، بغداد، العراق، 1989م.
- شامل رشيد ياسين الشخيلي، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، بغداد، العراق، 1974م.
- عبد الرحمن بن رجاء بن عبد الرحمن الزعبي، "حجز مال المدين" لدى الغير، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2016م.
- عبد الهادي فالح رحيل البلوى، الحجز على أموال المدين لدى الغير، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، عمادة الدراسات العليا، الأردن، 2012.
- عبد الهادي فالح رحيل البلوى، الحجز على أموال المدين لدى الغير، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، عمادة الدراسات العليا، الأردن، 2012م.
- عمار محسن كراز الزرفي، الحجز على أموال المدين، ع 7، مجلة الكوفة، العراق، بدون سنة نشر.
- فتحي ولي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بالقاهرة، مصر، 1987م.

- المحامي نزيه نعيم شلالا، الحجز لدى ثالث، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة، طرابلس، 2001م.
- محمد طه البشير، الحقوق العينية الاصلية، ج 1، مكتبة السنهوري، العراق، 1982م.
- محمود التحوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1999م.
- نبيل عمر، دعوى استرداد المنقولات المحجوزة في المواد المدنية، ط 1، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999م.
- نصره منذر حيدر، طرق التنفيذ الجبري، مطابع فتحي العرب، دمشق، سوريا، 1966م.

2. القوانين:

- القرار رقم (12) من الهيئة العامة الأولى منشور بتاريخ (30 / 4 / 1977م)، منشور في مجموعة الأحكام الدولية، ع 2، س 8.
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م.
- قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969م.
- قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980م.
- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م.

Reserving the debtor's money with others

Najwan Muhammad Radi Abu Hasna

College of Law - Al-Muthanna University

Najwan.mohammed@mu.edu.iq

keywords: reservation. Executive bonds. justice port

Summary:

The aim of seizing the debtor's money with others is to enable the creditor to fulfill his right to this money. Therefore, it is considered one of the indirect methods of execution, and this method is followed by every creditor who holds an executive document, or who has apparent rights that prove the debt in the debtor's debt, and accordingly The research relied on the descriptive, analytical and comparative approach between the Iraqi and Egyptian legislation. The research aims to clarify what is meant by seizing the debtor's money with others, and to identify the conditions by which it is achieved, the legal nature of this seizure, and to identify the correct procedures for its establishment, and the consequences of it.